

State of Kuwait



دولة الكويت

٢١ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحريش


رئيس مجلس الأمة

خال إلى لجنة شؤون الإسكان
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة


٢٠١٧/٢/٢١

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الإئتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
 - والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) نصها الآتي:

" يصرف القرض المشار إليه في المادة (٢٨) من هذا القانون إلى مالكي وحائزي البيوت سابقة التركيب التي خصصت للأسر الكويتية كسكن خاص، ويخصص كامل القرض لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه، ويكون القرض مصحوباً بضمان رهن عقاري على البيت موضوع القرض، ويصدر بشروط وقواعد وإجراءات منح القرض قرار من مجلس إدارة البنك .

ويكون لمستحقات البنك وفقاً لأحكام هذه المادة امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة ، ولا يسقط قيد الرهن الذي يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٨ مكرراً هـ) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- لما كانت البيوت سابقة التركيب التي خصصت للرعاية السكنية للمواطنين قد مضت عليها فترة طويلة بحيث أصبحت متهاكة ولا تصلح للسكن. ورعاية لمالكها وحائزها أعد هذا الاقتراح بقانون لكي بمنح كل منهم قرضاً إسكانياً بذات القيمة المحددة للقرض الإسكاني حالياً لتمكين مالكي البيت أو حائزيه من إعادة بنائه. واشترط النص المقترح الضوابط الآتية لمنح هذا القرض :
- ١- أن يخصص القرض بالكامل لأعمال هدم البيت وإعادة بنائه.
 - ٢- أن يكون منح القرض مصحوباً برهن عقاري على البيت موضوع القرض.
 - ٣- أن يكون للبنك لتحصيل مستحقاته امتياز على أموال المقترض ويتم تحصيلها بذات الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.
 - ٤- أن لا يسقط قيد الرهن الذي يضمن القرض إذا لم يجدد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩٩٥) من القانون المدني.